

## تعديل اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب على موقعها الإلكتروني نسخة معدلة من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

وتتضمن هذه النسخة الإجراءات المحدثة الواردة ضمن قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2020، غير أنه لم يتم بعد نشر هذا القرار الخاص بشكل منفصل.

ويتمثل التحديث الرئيسي في تعديل البند (2) من المادة (31) المتعلقة بقواعد خدمات التصدير، حيث أصبحت صياغة هذا البند على الوجه التالي:

"الأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يعتبر الشخص أنه "خارج الدولة" إذا تواجد داخل الدولة فقط لمدة قصيرة أقل من شهر واحد و كان التواجد لا يرتبط بصورة فعالة بالتوريد".

وفي الصياغة المعدلة أعلاه، قام المُشرِّع باستبدال العبارة (أو) بالعبارة (و)، وترتب على هذا التعديل وجوب استيفاء الشرطين الواردين بالبند المشار إليه معاً ليتسنى تطبيق نسبة الصفر على توريد الخدمات لشخص غير مقيم/خارج الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

ويبدو أن التعديل الذي طرأ على المادة (2)31 يوجه بأن التوريدات المقدمة لأعمال أجنبية لديها منشأة ثابتة داخل الدولة، كفرع أو مكتب تمثيلي، تقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في الدولة، وأن تطبيق نسبة الصفر يقتصر فقط على حالات محددة.

وبالتالي، فإذا ما كانت أعمال مقيمة في الدولة تقدم خدمات خاضعة للضريبة إلى أعمال مقيمة خارج الدولة، فسيتطلب ذلك إيلاء العناية الواجبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تطبيق نسبة الصفر من الناحية العملية.

والجدير بالذكر أن الالتزام المتعلق بإثبات عدم حصول الأعمال الأجنبية على مقر تأسيس أو منشأة ثابتة داخل الدولة، قد يترتب عليه عبء إداري يتحمله للتأكد من عدم استحقاق الضريبة على التوريد.

كما ويجب الأخذ بالعلم أنه سيتم النظر في قدرة الفرع (المقيم في الدولة) على استرداد الضريبة المتكبدة بما يتوافق مع القواعد العامة لاسترداد الضريبة. وثمة تحديات عملية قد تواجهها الفروع لا سيما في الحالات التي قد يتحمل فيها الفرع تكلفة ضريبة القيمة المضافة (ويقصد بها تكلفة الخدمات)، كونه ليس هو المتلقي الفعلي للخدمات ذات الصلة.

وفي ضوء أن هذا التعديل قد أدخل على اللائحة التنفيذية من خلال قرار لمجلس الوزراء، فإن ذلك بمثابة تغيير في تشريع قائم ومن المتوقع أن يترتب عليه آثار مستقبلية، غير أنه لم يتم تأكيد تفسير الهيئة لتاريخ إنفاذ هذا التعديل.

وبناءً على ما سبق، يتعين على الأعمال تقييم الآثار المترتبة على هذا التعديل ومراجعة جميع العقود الخاصة بتصدير الخدمات والتي تم تطبيق نسبة الصفر عليها، لتحديد ما إذا كان هذا يتطلب إجراء مزيد من التغييرات على معاملة ضريبة القيمة المضافة المطبقة حتى الآن.

وينبغي أيضاً مراجعة عملية تحديد الالتزام الضريبي المستحق عن هذه الخدمات بعناية، والنظر في إدخال ضوابط إضافية لضمان عدم تطبيق نسبة الصفر إلا في حالة استيفاء الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.